

(1) تعليمات دائرة التدقيق الداخلي والمتابعة في الجامعة الأردنية  
صادرة عن الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بموجب قراره رقم (1581 / 2019)  
تاريخ 6/10/2019  
بعد الإستئناس برأي مجلس العمداء في جلسته رقم (59/2019)  
تاريخ 6/10/2019  
بالإستناد لأحكام المادّة (2/أ/12) من قانون الجامعات الأردنيّة رقم (18) لسنة  
2018 وتعديلاته

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

**المادّة (1):** تُسمّى هذه التعليمات (تعليمات دائرة التدقيق الداخلي والمتابعة في الجامعة الأردنية لسنة 2019)، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

**المادّة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة إزاء كلٍ منها ما لم تدلّ القرينة على غير ذلك:-  
**الجامعة:** الجامعة الأردنية بما في ذلك المستشفى والفرع.  
**الرئيس:** رئيس الجامعة.  
**الدائرة:** دائرة التدقيق الداخلي والمتابعة في الجامعة.  
**المدير:** مدير الدائرة.

**المادّة (3):** تتبع الدائرة لرئيس الجامعة مباشرة، ولها مخاطبة كافة الجهات داخل الجامعة بشكل مباشر في ما يخص مهامها .

**المادّة (4):** تتولى الدائرة المهام التالية :-  
أ - التدقيق والمتابعة على الاجراءات المالية والإدارية في الجامعة .  
ب- تدقيق ومتابعة الشؤون المالية في الجامعة وضمان سلامة الإجراءات المالية في الجامعة بما يتفق مع موازنة الجامعة والتشريعات ذات الصلة والأصول والإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة .  
ج- تدقيق ومتابعة حسن سير العملية الإدارية وضمان مطابقتها للتشريعات ذات الصلة .  
د- تدقيق ومتابعة جميع الشؤون الفنية في الجامعة بما في ذلك العطاءات والمشاريع الهندسية وضمان سلامة الإجراءات المتخذة بشأنها .  
هـ- متابعة قرارات رئاسة الجامعة وضمان تجاوب أجهزة الجامعة معها وتنفيذها بالسرعة والكفاءة المطلوبة .

## المادة (5):

أ - على الجهات المعنية في الجامعة تقديم جميع التسهيلات اللازمة لضمان قيام الدائرة بمهامها على أكمل وجه والتجاوب مع الكتب والمخاطبات التي تقوم بها الدائرة .

ب- للدائرة القيام بالتدقيق والمراجعة لكافة المعاملات والقرارات والأنشطة في كليات ومراكز ووحدات ودوائر الجامعة ومكاتبها والفرع والمستشفى ، ولها الصلاحية بالإطلاع على كافة الأنشطة والسجلات والبيانات والتقارير والوثائق ، وكذلك الوصول الفعلي للأصول والممتلكات والاتصال المباشر بكافة المستويات الإدارية بما يمكنها من أداء مهمتها على أكمل وجه ، وللدائرة تحديد طبيعة وكيفية ونطاق وتوقيت أعمال التدقيق والرقابة المختلفة .

ج- على الدائرة القيام برفع التقارير ولوائح التدقيق إلى الرئيس في أي وقت متضمنة الملاحظات والمخالفات - إن وجدت- والتوصيات ، ومتابعة وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المتخذة من الجهات المعنية في الجامعة والفرع والمستشفى لمعالجة الملاحظات وتصويب المخالفات وتنفيذ التوصيات .

## المادة (6): لا تشمل مهام الدائرة التدقيق أو الرقابة على التدريس والشؤون الأكاديمية.

المادة (7): تلتزم الدائرة بالمحافظة على السرية التامة في كافة نشاطاتها تحت طائلة المسؤولية القانونية ، وتنفيذ أية مهمات يكلفها بها الرئيس .

## المادة (8): يَبْتِئُ الرئيس فيما لم يَرِدْ عليه نص في هذه التعليمات.

(1) صادرة عن الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بموجب قراره رقم (1581/2019) تاريخ 16/10/2019، بالاستئناس برأي مجلس العمداء في جلسته رقم (59/2019) تاريخ 16/10/2019.